اي بلا

عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئاً قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها تستحب
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سببه فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه مكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر في قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل
يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرع

منفرداً

منفرداً في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى آخر به يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئاً ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضاً
وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم ويكره رد الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافاً مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر يتمها جهراً ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص في الكلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة
القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ما
ان يقرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب
قرأته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء
في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويجزيه

اي عند الكلام

اي رعاية